

====

قرار مجلس الجامعة رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

باللائحة المالية و الإدارية المعدلة

لصندوق حصيله رسوم الصيانة والأنشطة

التابع للإدارة العامة للمدن والتغذية

جامعة الإسكندرية

====

- مجلس جامعة الاسكندرية -

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ باللائحة المالية والادارية لصندوق حصيله رسوم الصيانة والأنشطة التابع للإدارة العامة للمدن الجامعية والتغذية بجامعة الاسكندرية - الصادر بجلسة مجلس الجامعة في ٢٠١١/٧/١٧ .
- وعلى مشروع اللائحة الادارية والمالية المعدلة لصندوق حصيله رسوم الصيانة والأنشطة التابع للإدارة العامة للمدن الجامعية والتغذية .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٤/٢٨ على مشروع اللائحة المعدلة السالفة الذكر .

ق ر ر

===

مادة (١) : السند القانوني

صندوق الصيانة المنشأ بالادارة العامة للمدن الجامعية والتغذية حسبما ورد بالمادة ٢٦٧ فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ويجرى نظام العمل به وفقا لأحكام اللائحة الموضحة بعد وتمسك حساباته بمعرفة الوحدة الحسابية للادارة العامة للمدن الجامعية والتغذية وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة .

مادة (٢) : أهداف الصندوق

يهدف الصندوق الى ما يلى:

- ١- إصلاح وصيانة الأجهزة و الأدوات و الإثاث و المباني بالمدن الجامعية
- ٢- دعم و شراء الأدوات و الأجهزة الخاصة بمطاعم المدن الجامعية الداخلية و الخارجية
- ٣- دعم الأنشطة الطلابية المختلفة بالمدن الجامعية
- ٤- دعم شراء و تأجير و سائل النقل لخدمة طلاب المدن الجامعية و أنشطتهم
- ٥- تحسين الخدمات المقدمة للطلاب و الوفود الزائرة التى تقيم بالمدن الجامعية
- ٦- دعم تأجير الفنادق الخارجية لزيادة استيعاب الطلاب المغتربين
- ٧- صرف مكافآت للعاملين بالمدن الجامعية طبقا للقواعد المنظمة لذلك و التى تصدر بقرار من مجلس الأشراف علي المدن الجامعية و اعتماد رئيس الجامعة أو من يفوضه

مادة (٣) : الموارد

تتكون موارد الصندوق من:

- ١- الرسوم و مقابل الخدمات التى يؤديها الطلاب وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و لائحة التنفيذية و هى:
 - رسم الصيانة
 - رسم النشاط الرياضى
 - رسم استهلاك أدوات المدن الجامعية

- مقابل الأقامة للوفود الزائرة
- ٢- الموارد التى اقرها مجلس الأشراف على المدن الجامعية و المعتمد من مجلس الجامعة و هى:
- مقابل تحسين الخدمة
- قيمة مظروف الطالب للالتحاق بالمدن الجامعية
- مقابل الخدمات الطلابية
- مايرى مجلس الجامعة إضافته بناء على اقتراح مجلس الأشراف على المدن الجامعية
- الهبات و التبرعات بشرط موافقة مجلس الجامعة على قبولها بناء على اقتراح مجلس الأشراف على المدن الجامعية
- ما يتم استهلاكه من تأمينات الطلاب نتيجة التلفيات التى تحدث منهم

ماده (٤) الاستخدامات

- يكون لرئيس الجامعة و نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب التصرف فى اموال الصندوق فى حدود الأغراض التى أنشئء من أجلها .
- و تشمل النفقات السنوية للصندوق ما يلى:
- إصلاح و صيانة المبانى و الأثاث و الأجهزة بالمدن الجامعية
- شراء مستلزمات لخدمة الطلاب (ماكينة تصوير – مكواه- ٠٠٠٠٠٠ الى غير ذلك)
- الصرف على متطلبات الأنشطة الطلابية بجميع أنواعها
- دعم و شراء وسائل النقل لخدمة طلاب المدن الجامعية
- شراء و طبع المظاريف و النماذج المخصصة لقبول الطلاب بالمدن الجامعية
- المكافآت و أوجه الصرف الأخرى التى يقررها مجلس الأشراف على المدن الجامعية) على ألا تصرف مكافآت لمن تصدر ضدهم أية جزاءات تأديبيه)
- ما يوافق عليه رئيس الجامعة او نائب رئيس لجامعة لشئون التعليم و الطلاب من نفقات تتعلق بالانشطة الطلابية .
- اصلاح وصيانة وتجديد الادوات الخاصة بمطاعم المدن الجامعية .
- شراء مستلزمات تغليف بطاقة الطالب الخاصة بالمدن الجامعية .

مادة (٥) : حساب البنك

يقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من يفوضه بمهام السلطات المالية المخصصة لرئيس الجامعة والمنصوص عليها باللوائح المالية وباللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمزايدات والمناقصات ولائحته التنفيذية .

- يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى باسم صندوق الصيانة بالادارة العامة للمدن الجامعية تودع فيه موارده المحصلة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعا عليها من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب أو من يفوضه (توقيعاً أولاً) ، ومن ممثل وزارة المالية المختص (توقيعاً ثانياً) .

مادة (٦) : المكافآت

- تحدد طبقاً للجهود غير العادية التي يبذلها السادة العاملون بالمدن الجامعية والتغذية .

مادة (٧) : الدفاتر والنماذج

- يتم استخدام كافة النماذج و الدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة و الضبط على الإيرادات والمصروفات. وإعداد المقاييسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة اوجة الصرف. وتتولى الوحدة الحسابية بالإدارة العامة للمدن الجامعية و التغذية القيام بأعمال حسابات الصندوق وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية و الحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة (٨) : قسائم التحصيل

- يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج (٣٣ ع.ح) أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (٩) : الرقابة على الصرف

- تتولى الوحدة الحسابية بالإدارة العامة للمدن الجامعية و التغذية إمساك الدفاتر و السجلات الخاصة بالصندوق و ذلك لتحقيق الرقابة على الصرف .

مادة (١٠) : العمالة المؤقتة

- يجوز تشغيل عمالة مؤقتة او يومية على حساب هذا الصندوق وفقا للضرورة و متطلبات العمل .

مادة (١١) : الموازنة

- يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة (١ / ٧) وتنتهى بانتهائها (٣٠ / ٦) .

مادة (١٢) : السلف المؤقتة

- لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب او من يفوضه الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ (الفا جنية)، و تستخدم فى الأغراض التي تتطلب ذلك على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله و بحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات والخاصة بالسلف المستديمة والمؤقتة .

مادة (١٣) : السلف المستديمة

- يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب او من يفوضه على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر طبقا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أمين خزينة الصندوق، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل ، وبمــــال لا يجــــاوز ٢٠٠ (مائتا جنيــــه) و ما زاد عن ذلك يتم بموافقة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب او من يفوضه على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتما فى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة شهريا

مادة (١٤) : المخازن

- تسرى لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

مادة (١٥) : الرقابة المالية

- يقدم السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية التجارة فى شهر يونيو من كل عام بياناً بأسماء السادة أعضاء هيئة التدريس بقسم المحاسبة المؤهلين للقيام بأعمال المراجعة و الذين يرغبون فى المشاركة فى اعمال مراجعة ميزانيات الصناديق و يوزع المراجع المالى بمعرفة الجامعة و يصدر به قرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة و بحيث لا يقوم عضو هيئة التدريس بمراجعة ميزانية الصندوق اكثر من عامين متتالين . و يقوم السيد المراجع بفحص و مراجعة ميزانية الصندوق و القوائم المالية الختامية له و يقدم تقرير المراجعة من ثلاث نسخ ترسل الى الجهة المكافئة (الجامعة) و النسخة الثانية الى د.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب و النسخة الثالثة ترسل للسيد المستشار المالى لرئيس الجامعة و تتحدد للسيد المراجع مكافأة قدرها ١٥٠٠ جنية (الف و خمسمائة جنية) وتحديد عضو هيئة تدريس من كلية التجارة لرئاسة لجنة تقوم بمهام الرقابة المالية .

مادة (١٦) : النظام الإداري للصندوق

- يتولى مجلس الأشراف على المدن الجامعية الإشراف المالي و الإداري على الصندوق و إصدار التوجيهات اللازمة للعمل به وفقاً لما يقضى به قانون تنظيم الجامعات و لوائح و القواعد العامة و وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (١٧) : أموال الصندوق

- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة و يسري بشأنها أحكام كافة القوانين و القرارات المتعلقة بالأموال العامة

- تؤول ملكية ما يتم شراؤه من موارد الصندوق الى ملكية الإدارة العامة للمدن الجامعية

مادة (١٨) : التفتيش

- يعتبر كل ماجاء بهذه اللائحة من قواعد و إجراءات و أحكام ملزماً للمسئولين عن الصندوق و هم بصدد تصريف شئونه المالية و المحاسبية مع الالتزام بالدورة المستندية و المالية المحددة بالجامعة مع مراعاة خضوع حسابات الصندوق لرقابة الأجهزة الرقابية بالجامعة و الجهاز المركزي للمحاسبات و كافة الأجهزة الرقابية بالدولة

مادة (١٩) : سريان اللائحة

- تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بناء على اقتراح مجلس الأشراف على المدن الجامعية مع بيان مبررات اقتراح هذا التعديل على ان يعتمد التعديل بنفس اجراءات اعتماد اللائحة الحالية.

مادة (٢٠) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره و يلغى كل ما يخالفه من قواعد أو أحكام

- صدر عن مجلس جامعة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٢ .

رئيس الجامعة
١- د/سامية ابراهيم سيد احمد
/٠٠٠١